

مراسلات علمية

بين الشيخ محمد جواد البلاغي والسيد محسن الأمين

إعداد: هادي القيسي

قال السيد الأمين :

لما اطّلع الشيخ على كتابنا مناسك الحجّ أرسل إلينا ينتقد فيه أموراً :

أقرب المواقيت في الإحرام

الأول:

قولنا: إنّ قرن المنازل أقرب المواقيت .

فقال: إنّ يللمم مساوٍ له في القرب .

فأجبناه بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤١هـ: بأنّ صاحب معجم البلدان حكى عن القاضي عياض أنّ قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكّة على يوم وليلة، وهو قرن أيضاً غير مضاف .

وحكى عن الحسن بن محمد المهلبى أنّه قال: (قرن) قرية بينها وبين مكّة واحد وخمسون ميلاً، وهي ميقات أهل اليمن، بينها وبين الطائف ذات اليمن ستّة



وثلاثون ميلاً^(١).

وقال: إنَّ يللمم موضع على ليلتين من مكّة، وهو مِيقَاتُ أهل اليمن. وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث «انتهى»^(٢).

فأجابنا بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٤١هـ بقوله: إنَّ الذي كتبته لحضرتك فيما يتعلّق ببعض المسائل من منسكك الشريف، لا أسمح بأن تسمّيه - لطفاً منك - بالانتقاد، وإنّما كان ذلك حرصاً على الاستيضاح في التحقيق من أمثالك، لا من يجعل المذاكرة في العلم مجلسية تنقضي بما لا يحمد، ولأجل اطمئنانني بلطفك في حسن الظنّ بالداعي المخلص، بادرت إلى تكرار المراجعة استيثاقاً من التحقيق بالاستفادة، فأذكر كلامك الشريف، ثمّ أعرض ما عندي راجياً من لطفك الإفادة ببيان ما فيه، وقد أقنعني الزمان عن خطوة المكاملة بحضرتك بإطالة الكلام في المكاتبه، وأسأل الله أن لا تكون مضايقة لوقتك الشريف، وأن يجعلها سبباً لاستفادتنا بها من فوائدك.

مولاي أمّا اعتمادك على معجم البلدان في كون قرن المنازل أقرب المواقيت، فكان على مثل تحقيقك أن تصرّح في المنسك بالبناء على قوله.
والمصرّح بالمساواة ليللمم فيما حضرنى من الكتب في ساعتى: المبسوط^(٣) واللمعة^(٤)، وكشف اللثام^(٥)، والجواهر^(٦). والمنقول من الاعتبار شاهد على ذلك، والتفاوت المذكور في معجم البلدان غلط فاحش «انتهى».

(١) معجم البلدان ٤: ٣٣٢.

(٢) معجم البلدان ٥: ٤٤١.

(٣) المبسوط ١: ٣١٣.

(٤) اللمعة، كتاب الحج.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٠٦.

(٦) الجواهر، وكذا العلامة في المنتهى كما عنه في مستند الشيعة ١١: ١٨٥.

[قال السيّد] فلذلك أصلحناه، فقلنا: إنّ يلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف على مسافة واحدة، أو متقاربان في المسافة، بينها وبين مكة ليلتان بالسير المتوسّط، وكذلك ذات عرق التي هي آخر العقيق، ميقات أهل العراق.

البريد

الثاني:

قولنا: في كتاب المناسك في تحديد الحرم: إنّ البريد نحو من مسير ستّ ساعات.

فأورد علينا: إنّ البريد أقلّ من ذلك.

فأجبناه بالتاريخ المتقدّم: بأنّ ذلك مبني على ما ورد في تحديد المسافة إنّما بياض يوم، وهو تقريبي لا تحقيقي.

فأجبنا بالتاريخ المتقدّم أيضاً بقوله: مولاي كان على مثل كتابتك وهي من مثلك أن تقول: مسير نصف بياض يوم للأثقال والقطار، فإنّ اليوم في الحجاز مختلف كغيره، فأطول الأيام بمكة نحو ١٣ ساعة و ٢٠ دقيقة. وفي المدينة نحو ١٣ ساعة و ٣٣ دقيقة و ٢٨ ثانية، وأقصرها بمكة نحو عشر ساعات و ٤٠ دقيقة. وفي المدينة نحو عشر ساعات و ٢٦ دقيقة. وتختلف أيضاً في سائر الفصول بحسبها وبحسب عرض البلد، مع أنّه لا بدّ في العادة في مسير بياض اليوم من النزول لقضاء المهّمات في ضياء النهار، وأنّ التحديد بالأربعة فراسخ أقرب إلى التحقيق والتقدير المأنوس للأذهان «انتهى».

فأجبناه: بأنّ التحقيق هنا غير ممكن، وكفى برهاناً على عدم إمكانه ما ذكرتموه من اختلاف اليوم في الحجاز وغيره، ومنه يُعلم أنّ التقدير - بنحو مسير ستّ ساعات - أقرب إلى التحقيق. والتقدير المأنوس للأذهان، لأنس الأذهان بالساعات أكثر من أنسها بالفراسخ، التي لا يعرفها إلاّ الخواص.



محاذاة الميقات

الثالث:

قولنا: إنَّ من يَحجُّ بطريق البحر من أهل الشام وغيرهم، فأحرامه من محاذاة الجحفة لا يخلو من إشكال؛ لأنَّه يحاذي مسجد الشجرة قبل محاذاة الجحفة، وكما أنَّه لا يجوز التعدي عن محاذاة ميقات قبل الإحرام منها إلى محاذاة ميقات آخر، نعم لو فعل أثم وصحَّ حجّه.

فقال: إنَّ الأدلّة^(١) أطلقت أنَّ الجحفة ميقات أهل مصر والشام، مع أنَّ هؤلاء في مسيرهم إلى الجحفة يحاذون مسجد الشجرة قبل الوصول إلى الجحفة «انتهى». فأجيبناه بالتاريخ المتقدم: بأنَّه قد فاتك أنَّ مسألة المحاذاة في النصِّ والفتوى خاصّة بمن لم يمرَّ على ميقات، ولا تتناول من مرَّ على أحد المواقيت، وقد اختلفت فيها الأنظار، هل يجرم من محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة، أو من محاذاة أبعدا عنها، أو من محاذاة أقربها إليه؟ والذي استقرَّ عليه رأي أكثر المحقّقين^(٢)، ودلّت عليه صحيحة ابن سنان^(٣)، أنَّه يجرم من محاذاة أبعد المواقيت عن مكّة «انتهى».

فأجابنا بالتاريخ المتقدم أيضاً يقول: قلت دام فضلك «وقد فاتك الخ». فأعرض لحضرتك أنَّ النصِّ الملحوظ لهم في مسألة المحاذاة هي: الصحيحة المذكورة، وهي مختصّة بمن يخرج من المدينة وبمحاذاة الشجرة، وإنَّما تسيروا إلى محاذاة سائر المواقيت من سائر الحجّاج بالمناطق، وإلغاء خصوصيّة الشجرة، وها هي الصحيحة بحسب رواية الكافي: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ، ثمَّ بدّله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من

(١) أنظر الوسائل ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب تعيين المواقيت حديث ٥.

(٢) أنظر مستند الشيعة ١١: ١٨٨.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.



مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١). وبحسب رواية الفقيه: «ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال، فليحرم منها»^(٢).

ويعلم من نحو عشر روايات في تلبية الإحرام وغيرها أن «مسجد الشجرة ليس من البيداء»، فيكون قوله في رواية الكافي: «من البيداء» بياناً للمحل الذي يحاذي الشجرة منه، فيكون «الخروج» المشار إليه في رواية الكافي على التياسر عن طريق المدينة إلى الشجرة ذاهباً إلى البيداء، وبمسيرة ستة أميال، يحاذي الشجرة منها. ولا يخفى أنه يلزم عليه أن يكون التياسر قليلاً؛ لكي تحصل المحاذاة بمسير الستة الأميال.

وأما على رواية الفقيه: فيقتضي أن يكون الخروج من المدينة على التيامن، فيحاذي الشجرة والبيداء، ولا يتأتى على التياسر؛ لأنّ مسير الستة الأميال الذي لا يدخل البيداء، بل يفضي إلى شرفها، لا يبلغ محاذاة الشجرة والبيداء. فاعتادك على هذه الصحيحة في اختصاص مسألة المحاذاة بمن لم يمرّ أو لا يمرّ على ميقات، مبني على دلالتها على أنّ المراد من غير طريق أهل المدينة هو ما يغير طرقها منها إلى مكة مغايرة كلية، بحيث لا يفضي إلى طريق الجحفة أو طريق العقيق، ولو بعد ثلثي المسافة، وأنّ المنشأ في الإحرام من المحاذاة هو عدم المرور بالميقات فيما بعد، ولكن الاعتبار وظهور سوق الرواية يبيّن ذلك، بل وإطلاق المغايرة، لو أنّ الرواية ظاهرة بمغايرة الطريق إلى مكة، وإطلاق حكم المحاذاة من التقيّد بالمنشأ المذكور.

أمّا الاعتبار: فإنّ الطرق المألوفة المأهولة المأمونة، والأبعد عن الوعورة،

(١) الكافي ٤: ٣٢١ باب مواقيت الإحرام حديث ٩، الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٣، الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.



والتي يمكن التبليغ فيها من الماء وغيره بسبب المرور على المياه والقُرى . ووضع الأميال والمسالح إنما هو طريقا الجحفة والعقيق . وأما التقحم في غيرها فلا يتيسر إلا لنادر من البدور وفي نادر من الأيام ، فيبعد حمل الرواية عليها لو اقتضاه لفظها . وأما سؤفها : فلأنَّ الغير المذكور هو ما يخرج فيه من المدينة ، ويؤخذ في السير فيه ممَّا لا يفضي إلى الشجرة ، فالمغايرة ظاهرة في كونها في الخروج ، والأخذ في السير المعتاد المفضي إلى الشجرة ، وأنَّه طريق واحد ، ولا دلالة فيها على أنَّ المراد من الطريق المدينة ما كان إلى مكَّة ، بل أفراد لفظه وتعدّد طرق المدينة المعتادة إلى مكَّة ينافي ذلك ، ويقتضي أيضاً الظهور في طريقها إلى الشجرة .

وأما الإطلاق : فلأنَّ الغيرية تصدق على وجه الحقيقة ، لو سار نصف الطريق المألوفة إلى مكَّة أو ثلثيها على غير طريق الجحفة ، أو طريق العقيق ، ثمَّ عدل على أحدهما .

سَلَّمْنَا دلالة الصحيحة على أنَّ الخارج من المدينة حكمه الإحرام من محاذاة الشجرة إذ لم يَرَّ بالجحفة أو العقيق ، ولكن من أين لها الدلالة على أنَّ كلَّ من لا يمرَّ بمِيقَاتٍ يحرم من محاذاة الشجرة ، وإن كان على طريق الشام أو نجد؟ وأين دلالة الصحيحة على أنَّهما يحرمان من أبعد المواقيت عن مكَّة؟ وقصارى دلالتها على أنَّ من كان مِيقَاتِهِ الشجرة يحرم من محاذاتها ، لا لأنَّها أبعد المواقيت ، بل لأنَّ الشجرة مِيقَاتٍ المدنيِّ ، وإن اتَّفَق كونها من حيث الوضع أبعدهما .

وغاية ما يستفاد من مناطها ، أنَّ من لم يمرَّ في طريقه على مِيقَاتِهِ الموظَّف لجهته ، فإنَّه يحرم من محاذاة ذلك المِيقَاتِ . وقد دلَّت الروايات^(١) على أنَّ مِيقَاتِ أهل الشام ومصر والمغرب هي الجحفة ، ولا أقلَّ من اقتضائها أنَّهم يسرون محلِّين في طرقهم المعروفة إليها إلى أن يبلغوها . ومن أين يجيء تقييد إحلالهم بأن يكون إحرامهم منها؟

(١) الوسائل ١١: ٣٠٧-٣١١ ، باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١-١٢ .



و غاية المناط من الصحيحة، أن محاذة الجحفة مثلها لا يجوز أن يتعدّوها محلّين.

هذا، فضلاً عن أن محصل تحديد المواقيت لأهل الأضقاع، واختلافها بحسب الطرق يفيد الجزم بأنها حدّ محلّهم وإحرامهم، وغاية مفاد الصحيحة ومناطها هو أن محاذة الميقات مثله في كونها حدّاً لما هو له في صقعه.

وأما اعتمادك فيما ذكرت على الفتوى، فلو كانت هنا شهرة محقّقة، وأتى [دليل] على تقييد حكم المحاذة بمن لا يمرّ بميقات أصلاً؛ لطالبنا بالدليل ولم نكتف بالشهرة مقيّداً.

وكلمات الفقهاء في المحاذة على اختلافها، ليس فيها ظهور يُعتدّ به، في أن الشامي والبحري الذي لا يمرّ بالجحفة يُحرم من محاذة الشجرة.

أمّا مثل كلام المبسوط^(١) والسرائر والدروس^(٢) في المحاذة، فالأقرب أنّه ناظر إلى محاذة الميقات، الذي هو حدّ لصقع ذلك الطريق، فإنّ السرائر تقول: «إنّ ميقات أهل مصر ومن صعد البحر من جدّة»^(٣). مع أن البحري لا بدّ له من أن يحاذي الشجرة حتّى إذا كان مسيره في الساحل الأفريقي، فإنّه يحاذيها في مقابل رابع، وإذا كان في الساحل الحجازي حاذها في جنوبي ينبع مقابل بئر عبّاس، وفيما بين هذين الساحلين ما بين المكانين حسب سير الدائرة «انتهى».

فأجبناه بأنّ صحيحة ابن سنان، التي هي المستند في المحاذة هي واحدة، سواء برواية الكافي أم برواية الفقيه، والاختلاف الجزئي في رواية الفقيه عن الكافي بقوله: «والبيداء» بدل من «البيداء» لا يجعلها روايتين مختلفتي المفاد. فالظاهر أنّ صاحب الفقيه رواها بالمعنى؛ لأنّ ملحوظه حذف الأسانيد والاختصار، فوَقعت

(١) المبسوط ١: ٣١٣.

(٢) الدروس ١: ٣٤١.

(٣) السرائر ١: ٥٢٩.



«الواو» بدل «من» سهواً من قلم الصدوق، أو من النسخ، وتصلح حينئذٍ رواية الكافي أن تكون مفسّرة لها، على أنّه يمكن أن يريد من محاذاة الشجرة والبيداء كونه بين الشجرة والبيداء، فإنّ ذا الحليفة، وإن كان ملاصقاً للبيداء، إلا أنّ مسجد الشجرة الذي يجب الإحرام منه على الأقوى ليس متّصلاً بالبيداء، فالمرور بين البيداء والشجرة ممكن بأن يمرّ بآخر ذي الحليفة والبيداء، والمرور شرقي البيداء. وزعم أنّ مسير ستّة أميال إذا كان شرقي البيداء لا يبلغ محاذاة الشجرة والبيداء، ممّا لم يقم عليه دليل، فإنّ البيداء أرض بعينها ملساء بين الحرمين معروفة، ولم يعلم أنّها واسعة كثيراً بحيث إذا سار السائر ستّة أميال من المدينة إلى شرقي البيداء لا يحاذي الشجرة.

وكيف كان، فالخبر صريح على روايتي الكافي والفقهاء في أنّه يحرم إذا بعد عن المدينة ستّة أميال سائراً من ناحية البيداء، سواء أسار في نفس البيداء أم شرقها أم غربها، وأنّه إذا سار تلك المسافة يكون بجذاء الشجرة، وأنّ إحرامه من ذلك المكان؛ لكونه بجذاء الميقات الذي كان عليه أن يحرم منه لو مرّ به، فلمّا لم يمرّ به كان عليه أن يحرم منه من محاذاته، فتدلّ بمفهوم العلة أنّ كلّ من لم يمرّ بميقات عليه أن يحرم من محاذاته كما هو فتوى الأصحاب، ولا دلالة لها على التقييد بكون التياسر قليلاً؛ لصراحتها في أنّ من سار ستّة أميال من المدينة فوصل البيداء إلى أيّ موضع كان منها حاذي الشجرة، بدون تكلف تأويل ولا تقييد، وأنّ ذلك ليس مبنياً على التدقيق، بل على المحاذاة العرفية التي أمرها أوسع من التدقيق، وبعد كون الروايتين رواية واحدة، لا مجال للقول بأنّه على رواية الفقيه يلزم أن يكون الخروج من المدينة على التيامن كما عرفت، ومرادنا من أنّ الفتوى في مسألة المحاذاة خاصّة بمن لم يمرّ على ميقات، هو قول الفقهاء جميعاً بعد ذكر المواقيت أنّ من لم يمرّ بميقات أحرم من المحاذاة.

والحاصل أنّه لا يبعد أن يفهم من النصّ والفتوى أنّه يجب الإحرام من



الميقات عند المرور به، ومن محاذاته عند عدم المرور به. فالمحاذة بمنزلة الميقات الاضطراري.

وكما أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام ولو إلى ميقات آخر، لا يجوز تجاوز محاذة ميقات إلى محاذة آخر، إعطاءً للبدل حكم المبدل، وإن كان لو تعدى أثم وصح إحرامه.

نعم يجوز بل يجب تجاوز محاذة ميقات إلى ميقات آخر، والإحرام منه؛ لكون المحاذة بمنزلة الميقات الاضطراري، ومع إرادة المرور من الاختياري يلزم ترك الاضطراري.

توضيح ذلك: أن الشارع جعل هذه المواقيت لأهل الأصقاع، فالعقيق لأهل العراق، والشجرة لأهل المدينة، والمحففة لأهل مصر والشام. ويللم لأهل اليمن. وقرن المنازل لأهل الطائف.

وجعلها مواقيت لمن مرّ عليها من غير أهل هذه الأصقاع أيضاً. بل ظاهر صحيحة ابن سنان المشار إليها أنفاً أنه يشترط لعدّ المارّ عليها من أهل ذلك الصقع إقامته فيه شهراً فأكثر. وإن لم نجد عاملاً بذلك فهي مواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها، كما دلّ عليه النصّ والفتوى، فمن مرّ عليها من أهل صقعها أو من جاء إلى صقعهم وإن لم يكن من أهلها، أحرم منها، ومن لم يمرّ عليها من أهلها ومن جاء إلى صقعهم، أحرم من محاذاتها، ومن لم يمرّ بها ولا من محاذاتها من أهل صقعها فعليه أن يحرم من محاذة أول ميقات يمرّ بجذائه وليس له أن يؤخّر الإحرام إلى محاذة ميقات آخر، كما لا يجوز له أن يؤخّر الإحرام من ميقات إلى آخر.

ومن مرّ بالمدينة من غير أهلها ميقاته الشجرة، فإن مرّ بها أحرم منها، وإن لم يمرّ بها، بل كان مشرقاً عنها أو مغرباً أحرم من محاذاتها، وذلك إذا بلغ في مسيره ستة أميال متوجّهاً إلى مكة. وليس لمن مرّ بالشجرة أن يؤخّر الإحرام إلى ميقات آخر، إذا كان يمرّ به بعد ذلك.



وأما خبر إبراهيم بن عبد الحميد، أنه سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخاف أكثرهم البرد وكثرة الأيام وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق، فيحرموا منها؟ فقال: «لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١)، فمع ضعف السند محمول على الاستحباب، ويكون الغضب لإرادتهم اتباع الأسهل الأقل ثواباً، وتجنب الأشقّ الأكثر ثواباً. والعراقي إذا لم يمزّ بالعقيق بل سافر بجرّاً من طريق البصرة، فعليه أن يحرم من محاذة أوّل ميقات يمزّ بجذائه، وقد كانوا يُحرمون بين جدّة وقران عند محاذة يللملم بحسب قول القبطان.

ثمّ لما لاحظ العلماء في هذا العصر الخارطة، رأوا أنّ هذه المحاذة ليست هي المحاذة المطلوبة؛ لأنّ المطلوبة أن يكون الميقات على اليمين أو اليسار متوجّهاً إلى مكّة، وهنا الميقات مقابل وجهه لا عن يمينه ولا عن يساره. وإنّ المحاذة المطلوبة تحصل في «جدّة» بالجيم أو «حدّه» بالحاء. فالعراقيون الحاجّون بجرّاً لا يمزّون بميقات بلادهم ولا بما يحاذيه، بل بما يحاذي ميقات بلاد أخرى، فيحرمون منه.

وهذا التقرير لا يبقى محلّ للخلاف في أنّ من فرضه الإحرام من المحاذة، هل يحرم من محاذة أقرب المواقيت إلى مكّة، أو أبعدا عنها، أو أقربها إليه؟ فإنّ فرضه أن يحرم من محاذة أوّل ميقات يمزّ به.

فالمديني يحرم من محاذة الشجرة لا من محاذة الجحفة، ولا العقيق، لكنّ لأنّه أوّل ميقات يحاذيه، وصادف أنّه أبعد المواقيت عن مكّة.

والشامي والمصري والمغربي يحرمون من محاذة الجحفة في وجه، وصادف أنّها أقرب إلى مكّة من الشجرة، أو من محاذة الشجرة كما مرّ.

(١) الوسائل ١١: ٣١٨، باب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١.



واليمني والعراقي يجرمان من محاذاة يللملم؛ لأنه أوّل ميقات يحاذيانه .
وصادف أنّه أقرب إلى مكّة من الجحفة والشجرة .
وقال أيضاً فيما كتبه إلينا بالتاريخ المتقدّم ما نصّه : وقلت دام فضلك وذكرت
للمحاذاة معنيين استظهرت ثانيهما .

الأوّل: الوقوع على دائرة عرض الشجرة ، ولم يتّضح لي معناه .
الثاني: الوقوع على دائرة تمرُّ بالشجرة مركزها مكّة . مع أنّ المحاذاة المفهومة
من صحيحة ابن سنان أن يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بين الميقات ومكّة حال
كون الميقات عن يمينه أو شماله ، لا ما إذا كان مقابل وجهه مثلاً . فيخرج الواقع على
بعض خطوط تلك الدائرة عن المحاذاة .

فأعرض لحضرتك: أمّا قولي : - الوقوع على دائرة عرض الشجرة - فرادي
منه الدائرة التي يكون بعدها عن خط الاستواء ما يقرب من ٢٥ درجة ، كبعد
الشجرة ، وهو الذي يُسمّى عرض البلد ، وعلى هذا يوجبون الإحرام عند مقابلة
يللملم في البحر ، وإن كان بينه وبين الثانية التي سأذكرها نحو ١٥٠ ميلاً .
وأمّا قولي : - على دائرة تمرُّ بالشجرة ومركزها مكّة - فهو عين ما تقوله
وتختاره في معنى المحاذاة مفهوماً ومصداقاً ، ولم أدري ما هو المنشأ في قولك : «لا ما إذا
كان الخ»؟ «انتهى» .

ونقول: المحاذاة أمرٌ عُرفي ، يكفي فيها صدق المحاذاة العرفية ، التي أمرها واسع
جداً بملاحظة جعلها على ستّة أميال من المدينة لمن دخل البيداء من غير تقييد
بمكان منها ، ممّا يشمل طرفها الغربي والشرقي ووسطها .
وبناء الأميال على التقريب لا التحقيق الذي لا يتيسّر للحاج غالباً ؛ فبناؤها
على خطّ الاستواء والدرجات وعرض البلد والدائرة هو إن صحّ ، تكلف لما
لا يلزم .
وأمّا قولنا : «لا ما إذا كان مقابل وجهه» فقد علم معناه ، ممّا مرّ في كلامنا .



تحديد الميل

وأرسل إلينا بالتاريخ المتقدم معترضاً على تحديد الميل في الدرّ الثمين، بأربعة آلاف ذراع بعد ترداد المراسلة يقول: (وقلت دام فضلك: واستشككت في قدر الميل أنه ٤٠٠٠ ذراع مع اشتهاره، ودعوى الإجماع عليه، وعدم المعارض سوى رسالة الخزاز^(١) القاصرة سنداً وامتناً؛ لعدم التصريح فيها بأنه ٣٥٠٠، بل قال: إنّ بني أمية لما ذرعوا ما بين ظل (عير) إلى فيء (وعير) وزّعوه على ١٢ ميلاً، وكان الميل ٣٥٠٠ ذراع، ولعلّهم أخطأوا في بعض ذلك.

والمشهور، وإن لم يظهر مستنده، لكنّه كافٍ في إثبات هذا الموضوع اللغوي العرفي.

أمّا قول السهمودي أنّه اعتبر ما بين عتبة المسجد النبوي ومسجد الشجرة فكان ١٩٧٣٢ ذراعاً، فهذا لا ينطبق على ٤٠٠٠، ولا على المرسلة.

فأعرض لحضرتك أولاً: أنّ الروايات تقول: إنّ ما بين الشجرة والمدينة ستّة أميال، ويصحّ هذا الإطلاق في مثل مقامه، باعتبار الدخول في الميل السادس. وتقدير السهمودي بحسب مدلول المرسلة يبلغ نحو ثلثي الميل السادس، وإنّي لم

(١) ما رواه الكليني بسنده إلى يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسألتهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد؟ وقال: وأي شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق، وأنّهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزأوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة، لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً.

الكافي ٣: ٤٣٢ باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة حديث ٣، الوسائل ٨: ٤٦٠ باب ٢ من أبواب صلاة

المسافر، حديث ١٣.



أحتجّ بمرسلة الخزاز، ولكن مرسلة ابن أبي عمير^(١)، ومرسلة الخزاز ومرسلة الصدوق^(٢) عن الصادق عليه السلام متّفقة على أنّ البريد في القصر هو ما بين ظل (عير) إلى فيء (وعير) حسب قول جبرائيل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وآله.

ومرسلة الخزاز تقول: إنّ الإمام أخبر عن الميل الذي هو جزء من ١٢ جزءاً ممّا بين (عير ووعير) الذي هو البريد، وميزان القصر بأنّه كان كلّ ميل ٣٥٠٠ ذراع.

فاحتمال الخطأ إنّ كان في تجزئة بني أميّة لما بين (عير ووعير) إلى ١٢ ميلاً. فهو مدفوع بالتسالم على أنّ البريد ١٢ ميلاً، وأنّ الاعتبارات الكثيرة تساعد المرسلة، منها اعتبار السهمودي، ومنها اعتبار يللم، فإنّه لا ينطبق على بعدها عن مكّة ٤٨ ميلاً، كما هو المحصل من أخبار حاضري المسجد الحرام، إلّا على تقدير المرسلة. وقد رأيت كتابين لبحر العلوم وصاحب كشف الغطاء في تحديد الحرم، وذكر الأقوال الكثيرة في تحديده بالأميال والأذرع، والكلّ متّفقة على اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع، فإذا اعتبرنا قول الروايات الناصّة على أنّ ما بين عير إلى وعير هو الميزان الحقيقي الموحى للقصر، ومرسلة الخزاز تقول قولها، والاعتبارات المنقولة تساعدنا، فهل يسوغ أن نلتفت إلى المرسلة والاعتبارات، ولا نحقق موضوع الحكم باعتبارنا نستريح إلى مشهور لا مستند له، إلّا شيوع تقدير الميل من زمان اليونان إلى زماننا تبعاً لهم بأربعة آلاف ذراع؟ وقد كانت كتابة استشكالي لحضرتك استنهاضاً لمساعدتك على اعتبار ما بين (عير ووعير) «انتهى».

ونقول: إرادة الدخول في الميل السادس من الستّة الأميال مجاز، يحتاج إلى القرينة، وهي مفقودة.

(١) الكافي المصدر السابق ص ٤٣٣ حديث ٤؛ الوسائل، المصدر السابق حديث ١٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٦ باب الصلاة في السفر حديث ٣٨، الوسائل المصدر السابق ص ٤٦١ حديث ١٦.